

**مرسوم يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات
الجامعية ولأئحة الشهادات التي تتولى تحضيرها
وتسليمها**

مرسوم رقم 2.79.663 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها¹.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395
(25 يراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفصل 21 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.662 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)
بأحداث المؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

يرسم ما يلي:

الفصل 1

يحدد وفقا للمقتضيات التالية اختصاص المؤسسات الجامعية المنصوص عليها في
المرسوم رقم 2.75.667 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)
وكذا لائحة الشهادات الوطنية الراجعة لاختصاصها والتي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الفصل 2

تختص كليات الاداب والعلوم الانسانية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان
الآداب والعلوم الإنسانية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

الليسانس في الآداب؛

دبلوم الدراسات العليا؛

الدكتوراة في الآداب (دكتوراة الدولة).

الفصل 3

تختص كليات الطب والصيدلة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الطب
والصيدلة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1305 (22 أكتوبر 1975)، ص 2775.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

دبلوم دكتور في الطب؛

دبلوم دكتور في الصيدلة؛

شهادة الدراسات الخاصة.

الفصل 4

تختص كليات العلوم بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم الدقيقة والتطبيقية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

الليسانس في العلوم؛

دبلوم الدراسات العليا؛

الدكتوراة في العلوم (دكتوراة الدولة).

الفصل 5

تختص كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الآتية:

شهادة الكفاءة في الحقوق؛

الليسانس في الحقوق؛

دبلوم الدراسات العليا؛

الدكتوراة في الحقوق (دكتوراة الدولة).

الفصل 6

تختص كليات الشريعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الشريعة الاسلامية والعلوم المرتبطة بها.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

الاجازة العليا (الليسانس):

عالمية الجامعة (دكتوراة الجامعة)؛

التخصيص (دبلوم الدراسات العليا)؛

العالمية في الشريعة (دكتورة الدولة).

الفصل 7

تختص كليات اللغة العربية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان فقه اللغة وأصول اللغة العربية واللغات السامية.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية:

الاجازة العليا (الليسانس)؛

عالمية الجامعة (دكتورة الجامعة)؛

التخصيص (ديبلوم الدراسات العليا)؛

عالمية اللغة العربية (دكتورة الدولة).

الفصل 8

تختص كليات أصول الدين بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان تاريخ الديانات والعلوم المرتبطة بها.

وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الآتية:

الاجازة العليا (الليسانس)؛

عالمية الجامعة (دكتورة الجامعة)؛

التخصيص ديبلوم الدراسات العليا)؛

عالمية أصول الفقه (دكتورة الدولة).

الفصل 9

تتاط بالمدرسة المحمدية للمهندسين مهمة تكوين مهندسي الدولة والقيام بأبحاث ودراسات في جميع فروع الصناعة العصرية ولاسيما في فروع التخصص الآتية:

الهندسة المدنية والبناء؛

الهندسة المعدنية؛

الهندسة الميكانيكية؛

هندسة الكهرباء والإلكترونيك؛

الهندسة الصحية.

وتتولى تحضير وتسليم ديبلوم مهندس الدولة.

الفصل 10

تكلف المدرسة العليا للاساتذة بالتكوين التربوي الأولى والمستمر لاساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوى وتساهم علاوة على ذلك في تكوين واستكمال خبرة موظفى التفتيش والتسيير التربوي كما يمكنها القيام بدراسات في ميدان البحث التربوي. وتتولى تحضير و «تسليم ديبلوم المدرسة العليا للاساتذة» .

الفصل 11

يختص معهد الفكر والحضارة الاسلامية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث في ميدان الفكر والحضارة الاسلامية لابراز العبقريّة الاسلامية والتعريف بدورها الطلائعي في ميادين الفكر والثقافة والحضارة على الخصوص.

الفصل 12

يكلف معهد الدراسات والابحاث لاجل التعريب بانجاز الاشغال اللازمة للتعريب وتطويرها وتوجيهها. ويجب عليه العمل في هذا الصدد على جعل اللغة العربية اداة للعمل والبحث في جميع الميادين ولاسيما في ميدان العلوم والتقنية.

الفصل 13

يقوم المعهد التربوي الوطني أو يعمل على القيام بأعمال البحث التربوي المتعلقة بمختلف درجات التعليم ويتولى تنسيقها، ويقوم لاجل هذه الغاية باعداد وجمع ونشر كل الوثائق المتعلقة بالمناهج والتقنيات التربوية ويساهم في التكوين الأولى والمستمر لجميع رجال التعليم كما يساهم في اطلاع العموم على مهام التربية.

الفصل 14

تتاط بالمعهد العلمي مهمة القيام في ميدان علوم الطبيعة بالابحاث الاساسية ولاسيما فيما يتعلق بالنباتات والحيوانات والتربة. ويكلف علاوة على ذلك بوضع بيان احصائي شامل عن البيئة الطبيعية والبيولوجية وتكوين مجموعات لمتحف وطني للتاريخ الطبيعي كما يعهد اليه بجمع عناصر خزانة علمية وتهيئة المختبرات والمراسد والبنائيات والمراكز اللازمة لابعائه.

الفصل 15

يكلف المعهد الجامعي للبحث العلمي بتنمية أعمال البحث المتعلقة بأصول اللغة والجغرافيا والانثروبولوجيا والتاريخ والحضارة الوطنية والعمل على تطويرها وتوجيهها بجميع الوسائل الملائمة بالاضافة إلى ذلك على نشر واذاعة الاشغال العلمية الجامعية ذات المصلحة العامة.

الفصل 16

يعهد إلى وزير التعليم العالي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 14 صفر 1395 (26 يراير 1975).

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي،

الامضاء: عبد اللطيف بن عبد الجليل.